بدل منه اي الناس كمعادن الذهب واما علي ان المعادن
مجاز عن التفاوت فالمعنى ان الناس متفاوتون يعني بمكارم
الاخلاق ومحاسن الصفات تفاوتا مثل تفاوت معادن
الذهب والمراد بالتفاوت تفاوت النسب في الشرف
والصفة يدل عليه قوله عليه السلام في حديث اخر فعن
معادن العرب تسالوني قالوا نعم اي اصولها التي
ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن
لما فيها من معنى الاستعدادات المتفاوتة فمنها :.
قابلة لفيض الله سبحانه على مراتب المعادن ومنها
غير قابلة وقوله خيارهم في الجاهلية الى جملة مبينة
شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة
والفلزات المنتفع بها المعنى بها العلوم والحكم
فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وفي الاسلام
بالاحساب ولا يعتبر الاول بالثاني فالمعنى خيارهم
بمكارم الاخلاق في الجاهلية خيارهم في الاسلام ايضا
بها اذا فقهوا بضم القاف وقيل بالكسر اي اذا استووا
في الفقه والاول اشرف للافقه منه قال في النهاية فقه
الرجل بالكسر اذا علم وفقه بالضم اذا صار فقيها وعالما
وجعله العرف بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع رواه
مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام
لا حسد وهو تمني زوال نعمة احد وانتقالها اليه
كذا قيل والحق انه اعم وهو مذموم اذا عمل بمقتضاه
من تصميم او قول او فعل ولذا قال الله تعالى ومن شر حاسد
اذا حسد واستثنوا من ذلك اذا كانت النعمة لكافر
او فاسق يستعين بها على معاصي الله والمراد هنا
الغبطة وهي تمني حصول مثلها واطلق الحسد عليها
مجازا وقال الطيبي اي لا رخصة فيه والظاهر ان معناه
لو جاز احد لما جاز الا فيما ذكر واما ما قيل من انه يؤخذ
من الحديث اباحة نوع من الحسد لتضمنه المنفعة في الد

في الدين فغير صحيح الا في اثنتين اي في نفسين او خصلتين
وروي بالتذكير اي في شان اثنين رجل روي مجرورا على
البدل وهو اوثق الروايات وروي مرفوعا بابتداء وقال
الطيبي روي لا حسد الا في اثنين فيكون رجل بدلا منه
وروي في اثنتين اي خصلتين اثنتين فلا بد من تقدير
مضاف ليستقيم المعنى فاذا روي في اثنين يقدر في شان
اثنين واذا روي اثنتين يقدر خصلة رجل اتاه الله
بالمد اي اعطاه مالا اي مالا كثيرا او نوعا من المال ولا بد
ان يكون حلالا فسلطه اي وكله الله ووفقه على هلكته
بفتحتين اي انفاقه واهلاكه وعبر بذلك ليدل على انه لا
يبقي منه شيئا وكمله بقوله في الحق ليزيل الاسراف
المذموم والرياء الملوم ولانه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف
ورجل بالوجهين للعطف اتاه الله الحكمة وهي اصابة
الحق بالعلم والعمل او علم احكام الدين قال الكرماني عرف
الحكمة لان المراد بها معرفة الاشياء التي جاء بها الشرع
فارادت التعريف بلام العهد فهو يقضي اي يعمل ويحكم
بها اي بالحكمة التي اوتيها ويعلمها اي غيره متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا
مات الانسان انقطع عنه عمله اي اعماله بدليل الا استثناء
والمراد فائدة عمله الانقطاع عمله يعني لا يصل اليه اجر
وثواب من شيء من عمله الا من ثلاثة اي من ثلاثة اشياء
فان فائدتها لا تنقطع عنه لما ثبت عنه سبحانه انه يثيب
المكلف بكل فعل يتوقف وجوده بوجه على كسبه سواء فيه
المباشرة او التسبب الا من صدقة قال الطيبي في بعض
نسخ المصابيح اسقطوا الا وهي مثبتة في صحيح مسلم
وكتاب الحميدي وجامع الاصول والمشارق وهو الحري بعلو
شانه انتهى وقال الابهري من زائدة والتنوين عوض
الاعمال وقيل بل الضمير في عنه زائدة ومعناه انه امات :.

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1